

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: التعامل بأسهم الشركات التي تحوّل تصنيفها الشرعي

قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩/د)

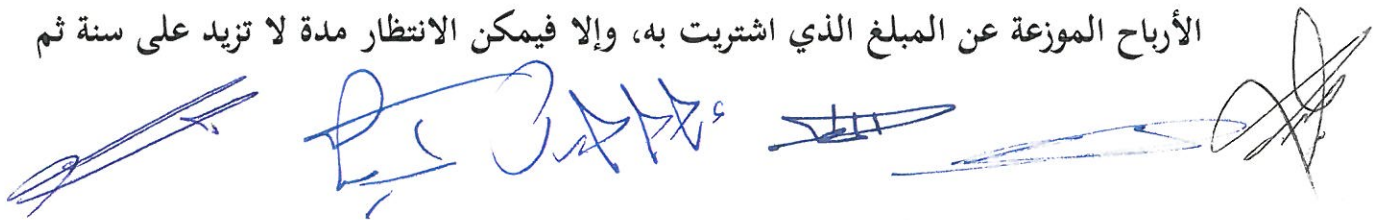
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والأربعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الخميس ١٤٣٥/٢/٩ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٢ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المقدم من إدارة الرقابة الشرعية، عن حكم التعامل بأسهم الشركات التي تحوّل تصنيفها الشرعي في ضوء قراري الهيئة الشرعية ذي الرقم (٦٩) وذو الرقم (٦٩ ب).

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها الثالث والخمسين بعد المئة، المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٢/٠٢/٢٧ هـ الموافق ٢٠١١/٠١/٣١ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إذا تحوّلت الشركة المحرمة إلى مختلطة أو مباحة؛ فيجوز التعامل بأسهمها فور تحوّلها.

ثانياً: إذا تحوّلت الشركة المباحة أو المختلطة إلى محرمة؛ فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال ٩٠ يوماً إذا لم تلحق المستثمر خسارة، وذلك بألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي اشترى به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم



يجب التخلص منها سواء لحقته خسارة أم لا. وتحديد هذه المدة بناء على الاجتهاد؛ إذ الغالب أن أسعار الأسهم تتغير في مثل هذه المدة.

ثالثاً: الصناديق والمحافظ الاستثمارية التي لا تتعامل إلا بالأسهم المباحة، مثل "صندوق أصايل"؛ تقتصر على التعامل بأسهم الشركات المباحة أو التي تحوّلت إلى مباحة، ويجب التخلص من أسهم الشركات المباحة التي تحوّلت إلى مختلطة أو محرمة؛ وفق طريقة التخلص الواردة في البند (ثانياً).

رابعاً: يجب الإفصاح عن طريقة التعامل بالأسهم المذكورة في هذا القرار للعملاء الذين يتأثرون بها، مع النص عليها في نماذج الاشتراك ووثائقه.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)



عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)



أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)



د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



المختط: نبي إقرأ (٦٩)